

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمكناس

المحكمة الابتدائية بمكناس

- قسم قضاء الأسرة -

ملف تطبيق للشقاق عدد :

2022 / 1607 / 695

حكم عدد : ٥٩٥

بتاريخ : 2022/07/26

باسم جلاله الملك و طبقا للقانون

بتاريخ : 2022/07/26

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس - وهي تبت في قضيّة الأسرة - بخطتها العلنية

الحكم الآتي نصه

بين السيد:

الساكن: ا.

ينوب عنه

محمد محام بنيّة المحامين بفاس.


- مدعى من جهة -

الساقية: برقم 14 حي الفرح الطاقي الثاني عين تاوجدات.

ينوب عنها د/ محام بنيّة المحامين بمكناس.

- مدعى عليها من جهة ثانية -

الوقائع



بناء على المقال الافتتاحي للدعاوى الذي تقدم به المدعى بواسطة نائبه إلى كتابة ضبط هذه المحكمة و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 17/02/2022 و الذي يعرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها و له منها ابنتين هما: باللغة من العمر 14 سنة و بالغ من العمر 9 سنوات و أن زوجته تعامله معاملة غير لائقة و تغادر بيت الزوجية بدون سابق انذار و لا علمه و انعدمت المدوة و الرحمة بينهما و أصبحت العشرة الزوجية مستحيلة ملتمسا الحكم بتطليقها من عصمتها للشقاق. و أرفق مقاله بأصل عقد زواج و بعقدى ازيداد الابنين

و بناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها المدعى عليها بواسطة نائبتها بجلسة 01/03/2022 و التي أوضحت فيها بأن الأسباب المعتمدة من طرف المدعى لا أساس لها من الصحة و أنها ملتزمة ببيت الزوجية و تعامله معاملة حسنة و تكن له الاحترام و التقدير الواجبين و هي لا ترغب في شتات الأسرة و أنه موظف عمومي صنف نقيب عسكري يتقاضى راتبا قدره 7000 درهم شهريا و أنه متعرف في هذا الطلاق متلمسة مراعاة وضعه المادي و درجة تعسفه و مدة الزواج عند تحديد المستحقات و الحكم بتحديد نفقة الابنين ايمان و ريان في مبلغ 800 درهم لكل واحد منهما و أجراه حضانتهما في مبلغ 100 درهم لكل واحد منهما و الحكم بتحديد واجب سكانهما في مبلغ 600 درهم شهريا و الكل إلى غاية سقوط الفرض شرعا مع شمول هذه المستحقات بالنفاذ المعجل و أرفقت مذكرتها بعقدى ازيداد الابنين.

و بناء على إدراج الملف بغرفة المشورة من أجل إجراء الصلح بتاريخ 01/03/2022 حضر خاللها الطرفان و صرحا بأن لهما ابنتين و أكدت الزوجة بأنها غير حامل و عن أسباب التطليق أوضح الزوج بأن زوجته تتغاضى للخيانة الزوجية و السكر و المخدرات و أدلى بصور فوتografية وأضاف بأنها تثير له مشاكل مع الجيران و تغادر بيت الزوجية بدون اذنه الى وجهة غير معروفة و أنها تسبه و تشنمه عقبت الزوجة نافحة ما جاء على لسانه موضحة بأنه يعاني من ضعف جنسي و يعرضها للعنف و أن لهما عدة مشاكل عرض عليهمما الصلح فتمسك الزوج بطلب فقرر احالتهما على المساعدة الاجتماعية و المجلس العلمي .

و بجلسة الصلح الثانية بتاريخ 29/03/2022 حضر المدعى و نفاعه و تخلفت المدعى عليها رغم سابق الحضور و الإعلام و الفyi بالملف تقرير جلة الصلح و الوساطة يفيد فشل محاولة الصلح واوضح الزوج بأن زوجته اعتقلت بعد ضبطها في حالة تليس بالخيانة الزوجية مباشرة بعد جلة الصلح الأولى و أن هناك بحث في الموضوع من طرف الشرطة القضائية و أصر على طلب فقرر الاشتراك على فشل محاولات الصلح و عن وضعه المادي صرّح بأنه ضابط

وأنت الممثلة الملكية أجرته 8400 درهم شهرياً يقطع له منها الأقساط قرض عقاري بمبلغ 2500 درهم
نفقة التي مبلغ شهري للوالدين قدره 1000 درهم .

بناء على المذكورة مع مقال إضافي مواده عن الرسوم القضائية بتاريخ 25/04/2022 تقدم بهما المدعى بواسطته ناته
أنك فيما تصر وحاله السابقة وأضاف بأن المدعى عليها منيطنها شرطه عن تأوهات مطلبية ليلًا بوجود الأبناء داخل
بيت الزوجية ومعها رجل أجنبي يقطن بمدينة الرباط وأنها صرحت أمام الشرطة بائنراها لها هذا الشخص غير
الهاتف والواتساب من مدينة فاس التي عين تأوهات واستقبلته ليلًا في بيت الزوجية مما يفيد على أنها اعتنقت
ممارسة البغاء والفساد في بيت الزوجية وأن شروط الاستقامة والأخلاق الحميدة والقدوة الحسنة للأبناء لا تتوفر في
المدعى عليها وأن شروط اسناد الحضانة لها متعدمة ملتمسا الحكم بتطليقها منه مع عدم الحكم لها بمستحقاتها المترتبة
عن التطليق والحكم بإسقاط حضانتها للأبناء واسنادها له . وارفق مقاله بصورة شمسية من محضر الشرطة بعين
تلوجدات رقم 253/ج/د بتاريخ 21/03/2022.

وبناء على المذكورة الجوابية التي تقدم بها المدعى عليها بواسطه نائبه المؤشر عليها من طرف كتابة ضبط هذه
المحكمة بتاريخ 17/05/2022 والتي أوضحت فيها بأنها مشتبه بزوجها ولا تزيد هدم بيت الزوجية وتود الحفاظ
على أسرتها من التشتت والضياع وأنه لا يملك أي دليل مادي على ادعاءاته بخيانته وأنه هو من يعتنقا ويقوم
بضررها وتعاني دائمًا من غيرته الزائدة وأنه منذ مدة منعها من أي مبالغ مالية وأخرجها من بيت الزوجية هي و
أبنائها وأنه قام بالامتناع عن أداء الأقساط المدرسية لأبنه منذ تاريخ رفعه لدعوى التطليق وأنه يقوم بالتضييق عليها و
منعها من العمل وأنه يملك شقة يقوم بكرانها بمبلغ 1200 درهم شهرياً وهو ما يشكل دخلاً إضافياً قاراً يجعل دخله
الشهري يتجاوز مبلغ 10000 درهم وبخصوص الطلب الإضافي فإن محضر الضابطة القضائية ليس بحكم قطعي و
لا يثبت أنها انسنة سيئة وتنقصها الاستقامة والقدوة الحسنة وانه بالرجوع إلى المحضر سيتبين ان الضابطة القضائية
عند انتقالها لبيتها وجدوها بلباس منزلي عادي وأن شريكها المفترض جاء بالمحضر أنه كان بسطح البناء التي تشغله
بها الطابق الثاني على سبيل الكراء وسبب وجوده أنها طلبت منه أن يصلح لها بعض الأجهزة الكهربائية وأنه لا
وجود لأية خيانة زوجية وأنه كمن نصبه لها من أجل الاضرار بها وطلب اسقاط الحضانة وتمسق ارجاع الملف
إلى غرفة المثورة فقصد استكمال جلسة الصلح واحتياطيًا في الطلب الأصلي تسد النظر للمحكمة في تحديد مستحقات
الطلاق والحكم برفض الطلب الإضافي وأرفقت مذكوريها بصورة شمسية من شهادة طبية وبصور فوتوغرافية و
بشهاده الملكية المشتركة وعقد كراء سكني مصحح الامضاء .

وبناء على المذكورة التي تقدم بها المدعى بواسطه نائبه المؤشر عليها من طرف كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ
06/06/2022 والتي أوضح فيها بأن المدعى عليها هي المسؤولة عن انهاء العلاقة الزوجية لكونها تعاشر أشخاص
آخرين وتمارس معهم الخيانة الزوجية ولا تحترمه وأنها ضبطت مع شخص ليلاً داخل المنزل ملتمساً الحكم وفق
طلباته .

وبناء على مستنتاجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون .

وبناء على الأمر الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 21/06/2022 والقاضي بایداع المدعى لمستحقات الزوجة المترتبة
عن التطبيق والمحددة في مبلغ 29000 درهم بصفة المحكمة وهو المبلغ الذي تم إيداعه بتاريخ 14/07/2022 .

وبناء على المقال المضاد الذي تقدمت به المدعى عليها بواسطة نائبه المؤشر عليه من طرف كتابة ضبط هذه
المحكمة بتاريخ 19/07/2022 الذي تعمست من خلاله الحكم على المدعى عليه فرعاً بأدائه لها واجب نفقتها بحساب
مبلغ 1300 درهم شهرياً ونفقة السكن بحساب مبلغ 1000 درهم شهرياً وتوسيعة الأعياد بحساب مبلغ 1500 درهم
عن كل عيد ديني والحكم عليه بأدائه لها نفقة الأبناء وبحساب مبلغ 1200 درهم شهرياً
لكل واحد منهما ونفقة السكن بحساب 1000 درهم شهرياً لكل واحد منهما وتوسيعة الأعياد بحساب 1500 درهم عن
كل عيد ديني .

وبناء على المقال المضاد الذي تقدمت به المدعى عليها بواسطة المحكمة بتاريخ 05/07/2022 حضر دفاع المدعى عليها وتبين أنه تم
الإيداع في المكتب المقابل فقررت المحكمة حجز الملف للمناقشة لجلسة 19/07/2022 .

٤- في الشكل:

حيث قدمت جميع الطلبات وفق الشروط الشكلية المنطلبة قانوناً ومن ثم يتعين التصرير بقبولها.

ثانياً : في الموضوع :

- في الطلبين الأصلي والإضافي:

حيث يهدف الطلب الأصلي إلى تطبيق المدعى عليها من عصمة المدعى للشقاق.

وحيث التمكنت النياية العامة تطبيق القانون.

وحيث إن العلاقة الزوجية ثابتة وقائمة بين الطرفين بمقتضى النسخة من رسم الزواج المدني به في الملف.

وحيث أن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غایته الإحسان والغفاف وإنشاء

أسرة مستقرة برعاية الزوجين.

وحيث أنه تطبقاً لمقتضيات المادة 94 وما يليها من مدونة الأسرة أجرت المحكمة بغرفة المشورة عدة محاولات

لإصلاح ذات البين بين الطرفين باهت كلها بالفشل لتمسك الزوج بطلبه الرامي لتطبيق زوجته منه للشقاق والذى أسسه

على الأسباب المشار إليها أعلاه.

وحيث أنه ولكل ما ذكر وأمام تعذر الإصلاح بين الطرفين واستمرار الشقاق وبعدما اقتنعت المحكمة بان الحياة

الزوجية بين الطرفين أصبحت غير متيسرة وتطبيقاً للمادة 97 من مدونة الأسرة تصرح بتطبيق المدعى عليها من

عصمة زوجها المدعى للشقاق.

وحيث إن التطبيق للشقاق يقع بانتها استناداً على المادة 122 من مدونة الأسرة.

وحيث إن المطلقة طلاقاً بانتها لا تستحق النفقة خلال العدة إلا إذا كانت حاملاً عملاً بمقتضيات المادة 196 من مدونة

الأسرة.

وحيث انه ما دامت المدعية غير حامل فهي لا تستحق سوى السكن خلال العدة والذى تحدده المحكمة في المبلغ الوارد

بمنطق الحكم أدناه.

وحيث ان المتعة شرعت لجبر الضرر اللاحق بالمطلقة و من ثم وانسجاماً مع مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة فقد

راعت المحكمة في تحديد مبلغها مدة الزواج و كذا أسباب الطلاق و مبرراته المبنية بمحضر جلساتي الصلح أعلاه و كذا

تقرير المساعدة الاجتماعية كما راعت في تقديرها الوضعية الاجتماعية والمادية للزوج المستقاة مما صرحت به أمام

المحكمة من كونه يعمل ضابطاً صف بالقوات المسلحة الملكية أجرته 8400 درهم شهرياً و المستقاة أيضاً بما أدلت بها

المدعى عليها من عقد كراء سكنى في اسمه يكري بموجبه سكنى بالطريق الأول بمبلغ 1200 درهم شهرياً.

وحيث التمس المدعى في مقاله الإضافي الحكم باستناد حضانة الأبناء لفائدته لكون

المدعى عليها صبيتها شرطة عن تأوهات متيبة ليلاً وبوجود الأبناء داخل بيت الزوجية و معها رجل اجنبي وأن

شروط الاستفادة من الأخلاق الحميدة والقدرة الحسنة للأبناء لا تتوفر فيها و عزز مقاله بصورة شمسية من محضر

الشرطة بغير تأوهات متيبة ليلاً وبوجود الأبناء داخل بيت تاريخ 2022/03/21.

وحيث انه اصدراً بمحضره رقم 88 فقرتها الخامسة فإن المحكمة تحدد في الحكم القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية

من أستئناته المحضرة كـ تلزم حق الزيارة.

وحيث ان المحضر طبقاً لسنة 170 تراجمى فيه المحكمة المصلحة المنسلي للمحضر.

و بالرجوع إلى محضر الشرطة أعلاه - و هو محضر رسمي ولم يكن محل مراجعة من طرف المدعي . يتبين أن هذه الأخيرة صرحت في محضر الاستماع إليها أن الشخص الذي كان معها بمنزلها والمسمى ... بعد من معارفها بمدينة مكناس عملت على استدعائه إلى مدينة حين تواجدت من أجل تناول وجبة العشاء برفقتها و ابنتها كما عملت على دعوة المسمى يامنة أوز لساط و أنه بالفعل حضر في حدود الساعة 21 و 45 دقيقة إلى شقها وقد تم إيقافه بسطح المنزل و أنه وقت قدوم الشرطة إلى منزلها كانت هي بالشقة في حين المسمى زهير مشطاج توجه صوب سطح المنزل من أجل التدخين في حين ابنتها و صديقتها غادروا الشقة و توجيهها مؤقتا إلى حفل زفاف لدى الجيران .

وحيث ان استقبال الزوجة لشخص أجنبي عنها في منزلها ليلا وفي عياب زوجها وبقائها معه هناك بعد تخلصها من ابنتها الذين خرجوا رفقة صديقتها لحضور حفل زفاف لدى الجيران وهي المفترض فيها أن ترافقهم أينما حلوا و ارتحلوا خصوصا في هذه التوقيت بالذات لتعبر كلها مؤشرات قوية وقرائن اقتنعت بها المحكمة بما لا يدع مجالا للشك بعدم استقامتها و عدم أهليتها لحضانة ابنتها .

وحيث انه من بين شروط استحقاق الحضانة الاستقامة حسب المادة 173 من مدونة الأسرة ومن ثم واستنادا على ما تم تفصيله في الحالات أدلة ومراعاة للمصلحة الفضلى للمحضون قررت المحكمة اسناد حضانة الابناء إلى المدعي .

وحيث انه إذا كان الابن محضون لأحد والديه فإنه يحق للأخر زيارته وصلة الرحم معه وتفقد أحواله .
وحيث ان الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في موضوع إنهاء العلاقة الزوجية تكون نهائية وغير قابلة لأي طعن طبقا لمقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة .

وحيث يتبعن تطبيق مقتضيات الفصل 141 من مدونة الأسرة .
في الطلب المضاد:

حيث يهدف طلب المدعية فرعيا إلى الحكم على المدعي عليه فرعيا بأدائه لها واجب نفقتها بحسب مبلغ 1300 درهم شهريا ونفقة السكن بحساب 1000 درهم شهريا و توسيعة الأعياد بحساب مبلغ 1500 درهم عن كل عيد ديني و الحكم عليه بأدائه لها نفقة الابناء بحساب مبلغ 1200 درهم شهريا لكل واحد منها ونفقة السكن بحساب 1000 درهم شهريا لكل واحد منها و توسيعة الأعياد بحساب 1500 درهم عن كل عيد ديني وواجبات تدرس الابن ريان خريبيش بحساب مبلغ 500 درهم شهريا والكل ابتداء من 01/02/2022 إلى غاية سقوط الفرض عنه شرعا مع النفاذ المعجل و الصائر .

وحيث ان نفقة الزوجة والأبناء واجبة على الزوج ويقضى بها عليه من تاريخ الإمساك .
وحيث ان المدعي عليه فرعيا لم يبدى أي دفع أو نزاع بخصوص واقعة عدم الإنفاق و كذا المدة المطلوب عنها النفقة و من ثم فإن نعمته تبقى ملية بواجب النفقة اتجاه زوجته المدعية فرعيا و اتجاه ابنته منها و يكون ملزما بأدائها لهم .
وحيث ان تقييم النفقة موكول لاجتهاد المحكمة تراعي فيه التوسط و دخل الملزم بها و حال مستحقها و مستوى الأسعار و الأعراف و العادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه .

وحيث ان المحكمة وباعتبارها للعناصر المذكورة قررت تحديد واجب نفقة المدعية فرعيا و كذا نفقة ابنتها أعلاه وفق المبالغ الواردة بتصويبكم سلفا مستحقة الأداء ابتداء من تاريخ 01/02/2022 إلى غاية تاريخ هذا الحكم الذي تم فيه القضاء .

وأجب السكن يعتبر من ضمن المستحقات التي يتم الحكم بها للزوجة والأبناء بعد الحكم بالطلاق أو
بيه ولا يجوز لأي أساس قانوني للحكم به أثناء قيام العلاقة الزوجية و من ثم يبقى طلب المدعية فرعياً بشأن
سكن غير ذي أساس قانوني و يتبع رفضه.
وحيث إنه طبقاً للفقرة الأولى من المادة 189 من مدونة الأسرة يعتبر التعليم للأولاد من ضمن ممتلكات النفقة ومن ثم
يبقى طلب المدعية فرعياً بخصوص طلب أداء واجبات تدريس الآباء ربان مستقلاً غير ذي أساس قانوني و يتبع
رفضه.
وحيث أن توسيع الأعياد تعتبر هي الأخرى من ضمن ممتلكات النفقة و من ثم يتبع رفض طلب المدعية فرعياً
بخصوصها.

وحيث أن التنفيذ المعجل مقرر في قضايا النفقة بقوة القانون.
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقاً للفصول 1 و 32 و 50 و 124 من قانون المسطرة المدنية و مواد مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا حضورياً نهائياً بخصوص انفصال العلاقة الزوجية و ابتدائياً في الباقي :
أولاً: في الشكل: بقبول جميع الطلبات.

ثانياً : في الموضوع:
في الطلبين الأصلي والإضافي:

(1) بتطبيق المدعى عليها من عصمة زوجها المدعى طلاق أولى باتفاق الشقاق وبالإشهاد على إيداعه لها بصدق هذه المحكمة مستحقاتها المترتبة عن التطبيق وفق التفصيل التالي:
- المتعة: 26000 درهم.
- السكن خلال العدة: 3000 درهم.

(2) بإسناد حضانة الآباء لفائدة والدهما المدعى.
(3) بتمكن المدعى عليها من صلة الرحم بابنها أعلاه يوم الأحد من كل أسبوع وفي اليوم الموالي لكل عيد ديني وكل
ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً إلى السادسة مساءً.

(4) بتوجيه ملخص هذا الحكم إلى السيد ضابط الحالة المدنية لمحل ازدياد الطرفين قصد تضمينه بهامش صلب عقد
ولادتهما.

في الطلب المضاد:

بأدء المدعى عليه فرعياً لفائدة المدعية فرعياً واجب نفقتها بحسب مبلغ 550 درهم شهرياً وواجب نفقة ابنها
بحسب مبلغ 500 درهم شهرياً لكل واحد منهما و الكل ابتداء من تاريخ 01/02/2022 إلى
تاريخ هذا الحكم مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل في شقه المتعلق بالنفقة و برفض باقي الطلبات و تحويل خاسر
الدعوى الصائر.

بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة متربكة من السادة :

..... رئيس

..... عضواً

..... عضواً

..... كاتب الضبط

..... مساعدة السيد :

الكاتب

المقرر

رئيس

